

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠

بتفويض وزير الصحة والسكان

في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض وزير الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالتفويض
بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية
رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التي شغلت
مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد